

لانا سخي ولا فرق في هذا بين العذر وهو لغوي فالسواك سقط  
عند صحت فادان بالعرف صارا كغير العذر فانقطع الظاهر اختلفا  
ان كذا اصدحا من العذر اذا ادى الظاهر اليه قبل فوت اجتهاد العذر  
ويكون عندنا بانواعه ان الاصل في هذا اليوم اجتهاد عندنا وانما  
ان العذر اذا ادى الظاهر هل ينقص اذا اصدح بجهتم ام لا فنحن لا نتقص  
عندنا ينقص ويلتزم في الوضعية من كونها المنة **فصل** التكليف  
لا يطاق جابر اذا لا يجب على المتعلق شيئا ولا يصح منه شيئا خلافا للاعتقاد  
على خلافه في الاصل الاول والثاني بناء على خلافه في الاصل الثاني ولا يمكن  
للمشيئة شيئا في قوله تعالى لا يكلف الله شيئا الا وهو على الاصل  
الواقع لا يطاق جابر اذا لا يعقل على ما هو المتعلق بعدم وقوعه لا يجوز والامر  
التي كان له به وهو جابر اذا لا يمكن الحلال لان العلم لا يمتنع وقوعه لا يستلزم  
السلام فيها كان الا ان كان علم المعلق الاول ملكه وما يلزم من عدم الواجب  
تعالى في قوله فاستعملوا الذم بسبب المتعلق لا يستلزم امتناع ما يلزم من  
وقوع ما هو المتعلق بعدم وقوعه واجتنابهم بانه لا يملك احكامه منها على  
وجوب رعاية احكامه في الفعل تعالى وهو غير مسلم وبعد بل يقول لا يلزم من  
عدم علمنا باحكامه في تكليفه لا يطاق عندنا في الواقع الا انه في الواقع  
للمشقة المذكورة في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا وقلوبنا وما جعل عليكم  
في الدين حرجا من اجل المنفعة لانه كما بين العبد بين العبدين وقول القائل  
تفاتيح اليوم في الاشارة والارادة والفتنة خلافا لانه في تكليفه

والمشقة المذكورة في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا وقلوبنا وما جعل عليكم في الدين حرجا من اجل المنفعة لانه كما بين العبد بين العبدين وقول القائل تفاتيح اليوم في الاشارة والارادة والفتنة خلافا لانه في تكليفه

والمشقة المذكورة في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا وقلوبنا وما جعل عليكم في الدين حرجا من اجل المنفعة لانه كما بين العبد بين العبدين وقول القائل تفاتيح اليوم في الاشارة والارادة والفتنة خلافا لانه في تكليفه

والمشقة المذكورة في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا وقلوبنا وما جعل عليكم في الدين حرجا من اجل المنفعة لانه كما بين العبد بين العبدين وقول القائل تفاتيح اليوم في الاشارة والارادة والفتنة خلافا لانه في تكليفه

ان لهيب بالايان سببه من اللذات الى الاشارة فربما ما يما مره تقرره ام  
تكلف بقصدك العلم ان جميع ما علم يجب به من جمله الا ان لم يكن فقد كلف بان  
يصدره ان لا يصدره وهو في علمه وتوابع التكليف بالمتنح بالذات فلتنا ان  
ان حصل له اجرة الا ان لا يقطعها غاية ما ودرهم قوله تعالى ليس صارا اذا است  
لبيب وليس في ذلك ما يدل على الاخبار بعدم تصديقهم قطعنا ان لا  
يشق تعذيب المؤمن عندنا وعلى تقدير امتناع ذلك الحكم ان يكون الا ان لا  
تقدر ان لا يكون كذا اقال الامم ولو سلم ان من جملة ما خبره لانه لا يلزم منه  
ان يكون من جملة ما علم جميعه بل من جملة ما علم في قوله تعالى ان لا يكون الا ان لا  
التبليغ في الاول اعلم منه كذا في قوله تعالى ان لا يكون الا ان لا يكون الا ان لا  
فقد شرط وجود ما يقع فقد عرفت في اختلاف الاشارة في قوله ان  
ان القدرة مع الفعل وان الفعل الصبار مخلوقه لم تعالى سبب تكليف  
الحال والامر لم يصح به وعلم تعالى بان لا يقع اخباره بل لا يجوز من غير  
الطاعة جواب عن استدلال الخائف عدم وقوع التكليف بالمتنح بالغير  
تقرره ان الصانع ما هو ويرتفع في الفعل لان الله تعالى قد علم الا يقع  
وخلاف معلوم محال والامر جهل وايضا اخباره لا يكون في قوله تعالى سوف  
عليهم ان نذرتهم ام لم تنذرتهم لا يؤمنون وفلانهم محال والامر كذب  
لان الاخبار تابع للعلم والعلم تابع للمعلم ضرورة انه ظم فلا يصلح ان  
يشترطه الايجاب والامتناع معا يرام الاشارة وانكاره كون الصبار حقا  
لان العلم ان يكون انكاره كذا تكليفه بالاطلاق يلزم الاشارة

ان لهيب بالايان سببه من اللذات الى الاشارة فربما ما يما مره تقرره ام تكلف بقصدك العلم ان جميع ما علم يجب به من جمله الا ان لم يكن فقد كلف بان يصدره ان لا يصدره وهو في علمه وتوابع التكليف بالمتنح بالذات فلتنا ان ان حصل له اجرة الا ان لا يقطعها غاية ما ودرهم قوله تعالى ليس صارا اذا است لبيب وليس في ذلك ما يدل على الاخبار بعدم تصديقهم قطعنا ان لا يشق تعذيب المؤمن عندنا وعلى تقدير امتناع ذلك الحكم ان يكون الا ان لا تقدر ان لا يكون كذا اقال الامم ولو سلم ان من جملة ما خبره لانه لا يلزم منه ان يكون من جملة ما علم جميعه بل من جملة ما علم في قوله تعالى ان لا يكون الا ان لا التبليغ في الاول اعلم منه كذا في قوله تعالى ان لا يكون الا ان لا فقد شرط وجود ما يقع فقد عرفت في اختلاف الاشارة في قوله ان ان القدرة مع الفعل وان الفعل الصبار مخلوقه لم تعالى سبب تكليف الحال والامر لم يصح به وعلم تعالى بان لا يقع اخباره بل لا يجوز من غير الطاعة جواب عن استدلال الخائف عدم وقوع التكليف بالمتنح بالغير تقرره ان الصانع ما هو ويرتفع في الفعل لان الله تعالى قد علم الا يقع وخلاف معلوم محال والامر جهل وايضا اخباره لا يكون في قوله تعالى سوف عليهم ان نذرتهم ام لم تنذرتهم لا يؤمنون وفلانهم محال والامر كذب لان الاخبار تابع للعلم والعلم تابع للمعلم ضرورة انه ظم فلا يصلح ان يشترطه الايجاب والامتناع معا يرام الاشارة وانكاره كون الصبار حقا لان العلم ان يكون انكاره كذا تكليفه بالاطلاق يلزم الاشارة

ان لهيب بالايان سببه من اللذات الى الاشارة فربما ما يما مره تقرره ام تكلف بقصدك العلم ان جميع ما علم يجب به من جمله الا ان لم يكن فقد كلف بان يصدره ان لا يصدره وهو في علمه وتوابع التكليف بالمتنح بالذات فلتنا ان ان حصل له اجرة الا ان لا يقطعها غاية ما ودرهم قوله تعالى ليس صارا اذا است لبيب وليس في ذلك ما يدل على الاخبار بعدم تصديقهم قطعنا ان لا يشق تعذيب المؤمن عندنا وعلى تقدير امتناع ذلك الحكم ان يكون الا ان لا تقدر ان لا يكون كذا اقال الامم ولو سلم ان من جملة ما خبره لانه لا يلزم منه ان يكون من جملة ما علم جميعه بل من جملة ما علم في قوله تعالى ان لا يكون الا ان لا التبليغ في الاول اعلم منه كذا في قوله تعالى ان لا يكون الا ان لا فقد شرط وجود ما يقع فقد عرفت في اختلاف الاشارة في قوله ان ان القدرة مع الفعل وان الفعل الصبار مخلوقه لم تعالى سبب تكليف الحال والامر لم يصح به وعلم تعالى بان لا يقع اخباره بل لا يجوز من غير الطاعة جواب عن استدلال الخائف عدم وقوع التكليف بالمتنح بالغير تقرره ان الصانع ما هو ويرتفع في الفعل لان الله تعالى قد علم الا يقع وخلاف معلوم محال والامر جهل وايضا اخباره لا يكون في قوله تعالى سوف عليهم ان نذرتهم ام لم تنذرتهم لا يؤمنون وفلانهم محال والامر كذب لان الاخبار تابع للعلم والعلم تابع للمعلم ضرورة انه ظم فلا يصلح ان يشترطه الايجاب والامتناع معا يرام الاشارة وانكاره كون الصبار حقا لان العلم ان يكون انكاره كذا تكليفه بالاطلاق يلزم الاشارة

ان لهيب بالايان سببه من اللذات الى الاشارة فربما ما يما مره تقرره ام تكلف بقصدك العلم ان جميع ما علم يجب به من جمله الا ان لم يكن فقد كلف بان يصدره ان لا يصدره وهو في علمه وتوابع التكليف بالمتنح بالذات فلتنا ان ان حصل له اجرة الا ان لا يقطعها غاية ما ودرهم قوله تعالى ليس صارا اذا است لبيب وليس في ذلك ما يدل على الاخبار بعدم تصديقهم قطعنا ان لا يشق تعذيب المؤمن عندنا وعلى تقدير امتناع ذلك الحكم ان يكون الا ان لا تقدر ان لا يكون كذا اقال الامم ولو سلم ان من جملة ما خبره لانه لا يلزم منه ان يكون من جملة ما علم جميعه بل من جملة ما علم في قوله تعالى ان لا يكون الا ان لا التبليغ في الاول اعلم منه كذا في قوله تعالى ان لا يكون الا ان لا فقد شرط وجود ما يقع فقد عرفت في اختلاف الاشارة في قوله ان ان القدرة مع الفعل وان الفعل الصبار مخلوقه لم تعالى سبب تكليف الحال والامر لم يصح به وعلم تعالى بان لا يقع اخباره بل لا يجوز من غير الطاعة جواب عن استدلال الخائف عدم وقوع التكليف بالمتنح بالغير تقرره ان الصانع ما هو ويرتفع في الفعل لان الله تعالى قد علم الا يقع وخلاف معلوم محال والامر جهل وايضا اخباره لا يكون في قوله تعالى سوف عليهم ان نذرتهم ام لم تنذرتهم لا يؤمنون وفلانهم محال والامر كذب لان الاخبار تابع للعلم والعلم تابع للمعلم ضرورة انه ظم فلا يصلح ان يشترطه الايجاب والامتناع معا يرام الاشارة وانكاره كون الصبار حقا لان العلم ان يكون انكاره كذا تكليفه بالاطلاق يلزم الاشارة